الأمم المتحدة

الجمعية العامة

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٧
المعقودة يوم الأربعاء
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

الرئيس : السيد ليمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.27
17 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/50/22)

١ - السيد هالف (هولندا): استخلص من مناقشات اللجنة المخصصة ثلاثة اتجاهات رئيسية تبعث على الارتياح البالغ لوفده. ففيما يتعلق بقائمة الجرائم التي ستنظر فيها المحكمة، يرى عدد متزايد من الدول ألا ترد فيها إلا الجرائم الجسيمة. ولن تستبقي هولندا منها، من جهتها، سوى ثلاث جرائم هي: إبادة الأجناس، والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة، والجرائم ضد الإنسانية. وفي حين أنها تترك جانبا جريمة العدوان، لأسباب ثلاثة هي: صعوبة تعريف هذه الجريمة تعريفا دقيقا يتيح تحديد المسؤولية الفردية؛ واندراج هذا المجال أساسا في اختصاص مجلس الأمن، ثم بصفة عامة، اتسام هذه المشكلة بطابع سياسي. ومن المحتمل، في نهاية المطاف، أن تتوسع قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في أعقاب المؤتمر الاستعراضي.

٢ - وأوضح أن قصر اختصاص المحكمة على هذه الجرائم الجسيمة الثلاث وتخويل المحكمة اختصاصا مناسبا في هذا المجال يتسمان بمزايا عديدة. وهذا ما سيتيح على وجه الخصوص تبسيط هيكل مشروع النظام الأساسي إلى حد كبير، لا سيما في بابه الثالث، المتعلق باختصاص المحكمة. والواقع أنه لا مندوحة عن أن تمنح الدول موافقتها على ممارسة المحكمة لاختصاصها، إذا كانت هذه المحكمة ستنظر في جرائم متعددة للغاية، يمكن البت في بعضها أيضا في إطار النظام الداخلي. ولم يعد هذا القبول مطلوبا كما أنه غير مستصوب، إذا كان الأمر يتعلق بجرائم إبادة الأجناس والجرائم الأخرى ضد الإنسانية. فكثيرا ما ترتكب هذه الجرائم أجهزة الدولة التي لا ترى غضاضة في أن تعرقل عمل المحكمة إذا كانت موافقة هذه الأجهزة ضرورية لمقاضاتها.

٣ - واستطرد قائلا إن الاتجاه الثاني الذي برز في مداولات اللجنة المخصصة والذي يبعث على الارتياح هو الأهمية المتزايدة التي أوليت لمفهوم التكامل، وهو مفهوم اكتفى مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي بذكره في ديباجته. فمن المسلم به على نطاق واسع أنه يلزم تطوير هذا المفهوم في عدة أبواب من النظام الأساسي، حتى يُضمن، من جهة، عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا حينما يبدو ظاهريا أن الاجراءات الوطنية للمحاكمة منعدمة أو غير فعالة، وتُكفل، من جهة أخرى، فعالية المحكمة في عملها عندما تعرض عليها القضية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تُدرس بصورة مسبقة مسألة قبول الدعوى، ومسألة دور المدعي العام ودور الرئاسة وكذلك مسألة التعاون بين المحكمة والمحاكم الوطنية. وبعبارة أخرى، يجب ان يكفل النص النهائي المحاكمة على الجرائم المشار إليها، سواء عن طريق المحكمة الدولية أو في إطار المحاكم الوطنية بحسن نية.

٤ - وقال إنه في المقام الثالث، تبين بوضوح من مناقشات اللجنة المخصصة ضرورة التوصل إلى حل وسط بين متطلبات مختلف النظم القانونية، لا سيما منها نظم القانون العام common law ونظم القانون المدني. وبالإمكان حل هذه المشكلة باعتبار القانون الداخلي مصدرا تكميليا للقانون. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يسمح للمحكمة بالاستناد إلى القانون الداخلي لمعالجة مسائل تتعلق بمختلف أصناف المسؤولية، ووسائل الدفاع وغيرها من المبادئ العامة للقانون الجنائي.

٥ - واختتم كلمته معلنا أن الوفد الهولندي يؤيد وضع نص موحد يعرض على مؤتمر دبلوماسي. وفي هذا الصدد، ينبغي الانكباب، في فترة أولى، على تسوية المسائل المتعلقة بالجرائم والاختصاص، ثم مسألة المسؤولية الجنائية الفردية، والمسائل الاجرائية ومسألة التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية. ومن المناسب تكليف اللجنة التحضيرية لمؤتمر للمفوضين بوضع التعديلات الضرورية لمشروع النظام الأساسي، تسهيلا لنشوء توافق للآراء بهذا الشأن.

٦ - السيد مادلي (بولندا): ركز كلمته على الأعمال التي لا يزال يتعين القيام بها لإنشاء محكمة جنائية دولية. وأوضح أن مبدأ التكامل يشكل أحد العناصر الأساسية في المسألة، ومع ذلك فإن مشروع النظام الأساسي لا يذكره إلا في الديباجة. ويترتب منطقيا على الصيغة المستعملة احتفاظ المحاكم الوطنية بالأولوية، حتى بعد إنشاء المحكمة الدولية، في جميع القضايا، بما فيها القضايا المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الدولي. ويجب أن يحدد النص النهائي بوضوح بالغ مدى احتفاظ المحاكم الوطنية بالأولوية. ويرى الوفد البولندي علاوة على ذلك أن الاختصاص الأصيل للمحكمة لا ينبغي أن يكون اختصاصا قصريا بل إلزاميا، مما يجعل موافقة الدول الأطراف غير لازمة لممارسة المحكمة الدولية لاختصاصها.

٧ - وفيما يتعلق بالجرائم المندرجة في إطار النظام الأساسي، فإن بولندا، وإن كانت لا تؤيد الإغفال التام للجرائم المنصوص عليها في المعاهدات، فإنها مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة أن تتمحور الأعمال القادمة حول الجرائم الواردة في الفقرات من (أ) إلى (د) من المادة ٢٠، وهي الجرائم الأكثر جسامة بموجب القانون الدولي العام. ففيما يتعلق بإبادة الأجناس، فإنه من الأنسب الاحتفاظ بالتعريف الوارد في اتفاقية ١٩٤٨ المتميزة بطابعها العالمي، رغم ما يكتنفه من ثغرات.

٨ - وقال إن بولندا لا ترى داعيا لمعارضة إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، غير أنها تعتقد، على غرار دول أخرى، أنه لا تزال ثمة صعوبات تحول دون التوصل إلى تعريف مرضٍ من الزاوية القانونية ولتمييز واضح بين الجرائم التي ترتكبها الدول، من جهة، والجرائم التي يرتكبها الأفراد، من جهة أخرى. أما فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة، فإنه ينبغي إدراج هذه الجرائم في نفس الفئة التي تضم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. وينبغي إدراجها في الاختصاص الأصيل للمحكمة، إسوة بالجرائم ضد الإنسانية.

٩ - وبالنسبة لموضوع جرائم القانون العام، قال إن بولندا تؤيد الاقتراح الدانمركي الداعي إلى اعتماد شرط تنقيح قائمة الجرائم التي يتعين إدراجها في اختصاص المحكمة. بينما ترى على العكس أن الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات لا يجب إدراجها في مجال الاختصاص الأصيل.

١٠ - واختتم السيد مادلي كلمته معلنا تأييده لعقد مؤتمر دولي في أقرب فرصة ممكنة مكلف باعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وقال إنه يتعين على الجمعية العامة أن تنشئ، خلال الدورة الحالية، لجنة تحضيرية معنية بإعداد النص الموحد لاتفاقية تحظى بقبول المجتمع الدولي برمته وتكون بمثابة عنصر استقرار في العلاقات الدولية.

١١ - السيد تاناراجاسينغام (ماليزيا): أعلن أنه يتعين، بموجب مبدأ التكامل، أن تكون للمحاكم الوطنية الأولوية على المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما في محاكمة رعاياها. أما فيما يتعلق بالاختصاص الأصيل للمحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من المادة ٢١ من مشروع النظام الأساسي، فإن عدة مشاكل تطرح نفسها. وثمة ما يدعو إلى التساؤل عن مدى انسجام هذا الحكم مع مبدأ السيادة الوطنية التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ التكامل والمادة ٢٢ من مشروع النظام الأساسي المتعلقة بقبول الدول لممارسة المحكمة لاختصاصها.

١٢ - وأضاف ان المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي تخول لمجلس الأمن سلطات تتجاوز السلطات المنصوص عليها في الميثاق، وتنطوي على مساس بحياد المحكمة وتمنح في نهاية المطاف لأعضاء مجلس الأمن الدائمين حق نقض على ممارسة المحكمة لاختصاصها. ولهذا يود الوفد الماليزي حذفها.

١٣ - وقال إن وفده يوافق على الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢١ وعلى المادة ٢٢، المتعلقتين بقبول الدول لممارسة المحكمة لاختصاصها. ومن المناسب الاستمرار في دراسة إمكانية توسيع ضرورة الاعتراف بالاختصاص لتشمل الدول الأخرى المعنية أساسا، أي الدولة التي يكون أحد رعاياها مجنيا عليه، والدولة التي يكون أحد رعاياها متهما والدولة التي استهدفتها الجريمة. فقد يكون قبول الدولة التي يكون أحد رعاياها متهما مهما في حالة ما إذا كان دستورها يمنعها من تسليم مواطنيها.

١٤ - واستطرد قائلا إن الجرائم التي يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة لم تحدد بما يكفي من الدقة في المادة ٢٠. ولعله من الأنسب إزالة كل لبس في هذا المجال حتى يتأتى للمتهم إعداد دفاعه. ففيما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس، يعرب الوفد الماليزي عن ارتياحه للتعريف الذي وضعته لها اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها. غير أنه يرى أنه يصعب وضع تعريف قانوني دقيق للعدوان ويعتقد بوجوب تدقيق مفهومي "الانتهاكات الجسيمة" للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة و "الجرائم ضد الإنسانية". ولعله من الأنسب أن تقتصر الجرائم ضد الإنسانية على أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة، من قبيل تلك الانتهاكات التي حدثت في البوسنة والهرسك وفي رواندا، وأن تدرس مسألة تطبيقها في زمن السلام دراسة جدية. أما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المعاهدات، فإن الوفد

المالیزي یرى أن الدول التي لیست أطرافا في المعاهدات المشار إلیها في مرفق مشروع النظام الأساسي غیر ملزمة بالفقرة (هـ) من المادة ٢٢. وزیادة على ذلك، یمكن ملاحقة مرتكبي الجریمة ومعاقبتهم بطریقة مرضیة عن طریق المحاكم الوطنیة.

١٥ - وفیما یتعلق بمتابعة الأعمال المضطلع بها، یرى السید تاناراجاسینغام أن ما أعرب عنه من شواغل وتحفظات لم تتم مراعاتها بصورة كافیة. وأوضح أن وفده لا یعارض إنشاء لجنة تحضیریة إذا قررت الجمعیة العامة ذلك مما سیتیح الحفاظ على الزخم الذي اكتسبته هذه الأعمال. ودونما رغبة في وضع جدول زمني صارم، فإن وفده یعرب عن رغبته في أن تقدم اللجنة التحضیریة تقریرا إلى الجمعیة العامة أثناء دورتها الحادیة والخمسین.

١٦ - السید ماهون هایس (أیرلندا): قال إن حكومته تدافع أكثر من أي وقت مضى عن سیادة القانون في العلاقات الدولیة. ویرى أن المحكمة أداة أساسیة لحفظ السلام والأمن الدولیین. وبعد أن أقر بجدوى المحكمتین المخصصتین لیوغوسلافیا السابقة ورواندا، أكد على أن إنشاء محكمة دائمة هو وحده الكفیل بالتصدي للجرائم ذات الطابع الدولي على نحو ملائم.

١٧ - وأضاف ان المسائل التي یثیرها إنشاء المحكمة تتعلق بجانبین. أولهما ان صون حقوق الدفاع والحرص على سلامة الإجراءات أمران أساسیان. وثانیهما أن الأمر یتعلق بالتوصل إلى اتفاق بشأن مفهوم التكامل وقائمة الجرائم المزمع إدراجها في اختصاص المحكمة. وترى الحكومة الایرلندیة أن المحكمة لا یحق لها أن تبت سوى في الجرائم المتسمة بجسامة بالغة. ویمكن توسیع اختصاصها لیشمل الانتهاكات الجسیمة لحقوق الإنسان، بما فیها الانتهاكات المرتكبة في زمن السلام - كعملیات الاعدام بإجراءات موجزة أو التعسفیة، والتعذیب، و"حالات الاختفاء". وفیما یتعلق بمبدأ التكامل، وهو من بین أهم النقط في هذه المناقشة، فإن الحكومة الایرلندیة تشاطر ممثل اسبانیا في الرأي الذي أعرب عنه باسم الاتحاد الأوروبي ویدعو إلى وجوب أن تحدد المحكمة الجنائیة الدولیة بنفسها الحالات التي ستستبعد فیها الاختصاص الوطني. أما فیما یتعلق بالجرائم التي ستدخل في اختصاص المحكمة، فإن الحكومة الایرلندیة لا توافق على حذف الاتجار بالمخدرات من القائمة الأولیة للجرائم. وترى أنه من المفید إنشاء آلیة للمراجعة تتیح، حسب الاقتضاء، توسیع القائمة موضوع النقاش. وبخصوص العدوان، فإنه یجب أن یرد مطلقا في قائمة الجرائم المعتمدة. ویعود إلى مجلس الأمن، بطبیعة الحال، أمر الاعلان عن وجود عدوان واصدار قرار بشأن التدابیر الواجب اتخاذها. غیر أنه من الأساسي الحفاظ على استقلال المحكمة وتمییز مسؤولیاتها تمییزا واضحا عن مسؤولیات مجلس الأمن.

١٨ - السیدة بوریك (الولایات المتحدة الأمریكیة): قالت إنه على الرغم من التقدم المحرز والذي لا سبیل إلى إنكاره، فإنه لا یزال یتعین بذل الكثیر من الجهود لإنشاء محكمة جنائیة دولیة تحظى بقبول المجتمع الدولي في مجمله. وسیلزم لذلك تسویة عدد معین من المسائل الحاسمة. فالولایات المتحدة ما فتئت تحذر من مغبة الاقتراحات غیر الواقعیة التي من شأنها أن تفضي إلى محكمة تفتقر إلى الفعالیة. وعلى الوفود

الراغبة في التعجيل بوتيرة الأعمال أن تمتنع عن تقديم أي اقتراح غير مفيد وأن تركز على ما هو قابل للتحقيق.

١٩ - وأضافت أنه يُستخلص من المناقشات فيما يبدو اتفاق يتسع نطاقه لقصر اختصاص المحكمة على إبادة الأجناس والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب الجسيمة. وتشاطر الولايات المتحدة رأي العديد من الوفود التي تميل إلى إدراج الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم في اختصاص المحكمة. ولا يبدو أن إدراج جريمة العدوان والجرائم المرتبطة بالمخدرات، وجرائم الإرهاب وانتهاكات الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في اختصاص المحكمة يحظى بقدر كاف من القبول. ومن المؤكد أن المحكمة لن تتوفر لها الموارد الضرورية للمحاكمة على جرائم الإرهاب والجرائم المرتبطة بالمخدرات، وهي جرائم تتعلق أساسا بالنظام الداخلي.

٢٠ - وأوضح أن جريمة العدوان هي أساسا جريمة من جرائم الدول، يعود أمر قمعها إلى مجلس الأمن. وينطوي إدراج هذه الجريمة في مجال اختصاص المحكمة بالتالي على خطر التسييس. وزيادة على ذلك، فإنها جريمة تفتقر كثيرا إلى تعريف دقيق. بل إن مفهوما محدودا كمفهوم "شن حرب عدوانية" أبعد من أن يحصل إجماع حول معناه. ولا تزال العديد من الأسئلة في حاجة إلى جواب: فما هي وسائل الدفاع أو الظروف المخففة التي يمكن التمسك بها؟ وما العمل في حالة إقليم متنازع حوله؟ وإذا سوي نزاع ما بإحالته إلى محكمة العدل الدولية، فهل سيصبح الطرف الخاسر للدعوى مدانا تلقائيا لارتكابه حربا عدوانية؟ وكيف يمكن معالجة مفاهيم أثير جدل بشأنها كمفاهيم التدخل الإنساني أو حرب التحرير؟ وبناء عليه، فإن الولايات المتحدة تنضم إلى أولئك الذين يقترحون قصر اختصاص المحكمة على عدد قليل من الجرائم من منظور القانون الدولي الإنساني والتي لا يجادل أحد في تعريفها.

٢١ - وأشار إلى أن الاقتراح الذي بموجبه يتعين أن يكون للمحكمة "اختصاص أصيل" عندما يتعلق الأمر بانتهاكات القانون الإنساني (عدا جريمة إبادة الأجناس) أمر ليس له ما يبرره ولن يحظى بالدعم الواسع الضروري لضمان بقاء المحكمة.

٢٢ - واستطرد قائلا إن مسألة القبول تستحق دراستها بصورة مسبقة. فقد يخضع رعايا دولة من الدول لتحقيق أو محاكمات في حين أن الدولة المعنية ليست طرفا في المحكمة. وكما أشارت إلى ذلك العديد من الوفود، فإنه من المهم أن يطور بصورة مسبقة أيضا مبدأ التكامل. ولا بد أن تستفيد المحاكم الوطنية من افتراض حسن النية. وإذا لم يكن من المتعذر على المرء أن يلاحظ أن مؤسسات قد دمرت عن آخرها أو أنها عاجزة عن العمل بسبب نزاع مسلح، فإنه يصعب عليه كثيرا أن يثبت سوء نية نظام وطني.

٢٣ - وأشار إلى أن لمجلس الأمن دورا هاما يقوم به في تسيير أعمال المحكمة. وقد تعرض هذا الدور للانتقاد على اعتبار أنه يمس دون مسوغ باستقلال هيئة قضائية. وللمفارقة، فإن الترخيص لدولة بمقاضاة

دولة أخرى دون الاكتراث بمعرفة ما إذا كانت المقاضاة الدولية التي تستتبعها ضرورية أو فعالة من شأنه أن يفضي إلى تعسفات سياسية أكثر خطورة. وفي المشروع الحالي، تتوقف مبادرة المقاضاة على المرامي السياسية لدولة معينة أكثر مما تتوقف على قرار جماعي لمجلس الأمن قد لا يعاب عليه استناده إلى خلفيات سياسية بالقدر الذي يعاب على قرار الدولة المنفردة. وأيا كان الأمر، فإن العدد القليل من الجرائم المستبقاة في القائمة يندرج فعلا في كل الحالات تقريبا في زمرة المسائل التي يحتمل أن تعرض على مجلس الأمن في إطار ممارسته لولايته في حفظ السلام والأمن الدوليين وإحلالهما.

٢٤ - واسترسل قائلا إن الغاية الرئيسية من إنشاء محكمة جنائية دولية هي تجنب قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم مخصصة لمحاكمة جرائم من منظور القانون الدولي الانساني. ومن المتعين أن يقر نظامها الأساسي لمجلس الأمن بصلاحية إحالة حالات معينة إلى المحكمة حتى تكون جميع الدول ملزمة بالتعاون معها. غير أن اتخاذ القرارات بشأن القضايا المزمع التحقيق فيها وتحديد الأشخاص المزمع مقاضاتهم مسألتان تدخلان في اختصاص المدعي العام والمحكمة لا في اختصاص مجلس الأمن. ولابد أن تكون المحكمة مؤسسة قضائية مستقلة، لا تطالها يد الأجهزة السياسية. ويمكن بالتالي تحديد دور مجلس الأمن بطريقة لا تمس في شيء الاستقلال القضائي للمحكمة وقضاتها ومدعيها العام، بل تعزز المحكمة، على العكس من ذلك، بجعل المجلس يبت في القضايا الهامة التي تدخل في إطار ولايته.

٢٥ - واختتم كلمته قائلا إنه لا يزال ثمة العديد من المسائل الأخرى التي يتعين حلها، ولا سيما منها مسائل هيكل المحكمة وتنظيمها وتمويلها، واختصاصها الأولي بالنظر إلى القضاء الوطني الحسن النية، وقواعد تقديم الأدلة والقواعد الاجرائية التي ستتبعها. ومن المهم متابعة الأعمال دون تحديد للآجال يفتقر إلى الواقعية والعمل على الحصول على الدعم الواسع الذي بدونه لن تكون المحكمة فعالة ولا عالمية. ولعله من السابق لأوانه على الخصوص تحديد تاريخ لعقد مؤتمر دبلوماسي دون تسوية القائمة الطويلة للمسائل المعلقة.

٢٦ - السيد فيلا غران كرامر (غواتيمالا): قال إنه إذا أريد التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية التي يثيرها مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، فإنه ينبغي وضع قاسم مشترك لا بين النظم القانونية الأوروبية فحسب (القانون العام والقانون الروماني) بل أيضا بين المبادئ الأساسية للنظام الاسلامي والفكر الفلسفي العميق الذي يميز الشرق الأقصى. وينبغي أيضا مراعاة مصالح البلدان الصغيرة إذا أريد لها أن تشارك في تسيير أعمال المحكمة.

٢٧ - وأضاف أنه من المناسب في هذا السياق النظر في مبدأ التكامل. فوفد غواتيمالا يرفض بتاتا الفكرة القائلة بألا تتدخل المحكمة إلا عندما يكون النظام القضائي للبلد المعني منهارا أو عندما تكون إجراءات المحاكمة غير فعالة. ولعله من الأنسب في هذا الصدد الاستناد إلى معايير قانونية لا يشوبها الغموض بدل الركون إلى معايير سياسية، على غرار التجربة المؤلمة التي عاشتها أمريكا اللاتينية والمتعلقة باللجوء إلى فكرتي "إنكار العدالة" و"تحدي العدالة". فالبارامتر الجديد الذي يحسن بنا اعتماده، هو بارامتر

وجود محاكم مستقلة ومحايدة، وقد استقر فعلا في الاتفاقيات الأوروبية واتفاقيات البلدان الأمريكية في مجال حقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي إذن الاتفاق على نطاق مبدأ التكامل في جميع المجالات التي يقوم فيها بدور هام.

٢٨ - وأوضح أن قبول اختصاص أصيل للمحكمة من شأنه تطوير القانون الدولي. ويرتبط تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي ارتباطا وثيقا بمسألة الجرائم المنصوص عليه في المعاهدات. وإذا سـُلـّم بأن بعض الجرائم الدولية نص عليها وأقرها بصيغتها تلك القانون الدولي العام، فإن إبادة الأجناس ليست هي الجريمة الوحيدة التي تندرج في هذه الفئة ومن الأنسب أن توسع قائمة الجرائم. ويرى وفد غواتيمالا أنه من الأنسب التحلي بالمرونة في هذا الصدد والتفكير في امكانية المراجعة الدورية لقائمة الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات.

٢٩ - وأشار إلى أن طابع اختصاص المحكمة يرتبط بالقانون المطبق ارتباطا وثيقا. فمن الواجب تطبيق المعاهدات لأنها تحدد جرائم معينة. غير أنه ينبغي أيضا توخي تطبيق القانون التعاهدي العام، بصيغته المنصوص عليها بصفة خاصة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فإذ مارست المحكمة اختصاصا أصيلا، فإنه سيتعين عليها أن تطبق عناصر القانون الدولي العام. وسيكون للقانون الدولي العرفي بالتالي مكان في سير أعمالها. أما بالنسبة للتشريعات الوطنية، فلربما ينبغي أن ينص على اللجوء إليها من زاوية المبادئ العامة للقانون الجنائي المشتركة بين جميع النظم القانونية.

٣٠ - وقال إن وفد غواتيمالا يوافق على قائمة الجرائم من منظور القانون الدولي العام والتي وضعتها بعض الوفود استنادا إلى المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي. غير أنه يرى وجوب أن يضاف إلى القائمة بعض الجرائم من قبيل الفصل العنصري، والأعمال الإرهابية والاتجار غير المشروع بالمخدرات. فالدول الصغيرة هي التي تعاني بصفة خاصة من هذه الجرائم ويمكن أن تجد في المحكمة آلية لتسوية المنازعات الدولية بين الدول الكبيرة والدول الصغيرة في هذا الموضوع. كما يؤرق وفد غواتيمالا إدراج جريمة العدوان في هذه القائمة.

٣١ - وأضاف انه لا يجب اعتبار إجراء تسليم المتهم إلى المحكمة إجراء شبيها بتسليم المجرمين، على غرار ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي. فالأمر لا يتعلق في هذا المجال بنظام تسليم المجرمين، وهو إجراء ثنائي، بل إنه يتعلق بالتزام دولي لجميع الدول بتسليم المتهمين إلى المحكمة. ويجب بالتالي التمييز بوضوح بين تسليم المجرمين وتسليم المتهمين.

٣٢ - واختتم كلمته قائلا إن لمجلس الأمن دورا لا سبيل إلى إنكاره يقوم به وفقا للميثاق بإحالته إلى المحكمة لبعض الجرائم ذات الطابع الدولي، لا سيما في معرض تطبيقه للفصل السابع. وينبغي التسليم بما لمجلس الأمن من اختصاص قانوني في تحديد أعمال العدوان وإحالة الأشخاص المرتكبين لهذه الأفعال وبعض الأفعال الأخرى إلى المحكمة. غير أن وفد غواتيمالا يرى أن المشكلة لا تتعلق بدور مجلس الأمن

بقدر ما تتعلق بممارسة عضو أو عدة أعضاء دائمين لحق النقض. فقد يتعذر عندئذ على المحكمة أن تقوم بمهامها، وهذا ما يشغل بال البلدان الصغيرة حقا.

٣٣ - السيد كيتا (مالي): قال إن المحكمة الجنائية الدولية ستشكل عنصرا أساسيا في مكافحة الإجرام الوطني وعبر الوطني، والإرهاب الدولي والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٣٤ - وأضاف أن مالي التي تحدوها قناعة راسخة بضرورة تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني، تساهم بفعالية في الجهود المبذولة في هذا الصدد في منطقتها دون الإقليمية. فهي طرف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين والمبرمة في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٣٥ - وأكد على ضرورة أن تكون المحكمة مؤسسة دائمة، لأن المحاكم المخصصة لا يمكنها أن تقوم بأي دور ردعي أو وقائي. ويجب أن يحدد المبدأ الأساسي المتمثل في التكامل تحديدا واضحا في صلب مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة. وفي حالة عرض القضايا على المحكمة، يجب أن يخضع القانون الداخلي للقانون الدولي.

٣٦ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، قال إنه ينبغي أن يقتصر على الجرائم الجسيمة من قبيل إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في وقت النزاع المسلح. ومن جهة أخرى، يجب ألا تحاكم المحكمة سوى الأفراد.

٣٧ - وفيما يتعلق بالعدوان، قال إن الوفد المالي، وإن كان يقر بأنه يشكل جريمة جسيمة تخل بالسلم والأمن، فإن له تحفظات على إدراجه في مجال اختصاص المحكمة، لأنه لا يوجد له تعريف يحظى بتوافق الآراء على الصعيد الدولي من جهة، وبسبب الصعوبات الملموسة التي تنطوي عليها مقاضاة دولة من الدول وقادتها، من جهة أخرى. وزيادة على ذلك، فإنه يرى وجوب أن يعالج مجلس الأمن وحده حالات العدوان وأن تنظر محكمة العدل الدولية في المنازعات بين الدول.

٣٨ - واختتم كلمته قائلا إن الوفد المالي يساند فكرة تحويل اللجنة المخصصة إلى لجنة تحضيرية معنية بصياغة مشروع الاتفاقية. كما يؤيد عقد مؤتمر دولي بغية إقرار مشروع النظام الأساسي.

٣٩ - السيدة وونغ (نيوزيلندا): ذكرت أنه في الدورة التاسعة والأربعين، احتدم النقاش بشأن مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي إحالة النص الذي وضعته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر دبلوماسي. وارتأت بعض الوفود أنه من السابق لأوانه الدعوة إلى عقد مؤتمر للمفوضين، فاختارت اللجنة السادسة في نهاية المطاف حلا وسطا بإنشائها للجنة مخصصة. والآن وقد انتهت هذه اللجنة المخصصة من أعمالها، آن الأوان للانتقال إلى

المرحلة التالية، وهي إنشاء لجنة تحضيرية من شأنها أن تتيح للمؤتمر البدء في أعماله في عام ١٩٩٧. ويصر الوفد النيوزيلندي على أن تتم الإشارة بوضوح إلى هذا الأجل في قرار يعتمد في الدورة الحالية.

٤٠ - وأضافت انه في المرحلة الراهنة، لا أحد يجادل في أن الوقت مناسب لإنشاء محكمة جنائية دولية. فإزاء الفظائع التي ارتكبت في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، لا يمكن لأي دولة أن تكون محقة في ادعائها بعدم وجود ما يبرر إنشاء هيئة يمثُل أمامها مرتكبو تلك الجرائم.

٤١ - واستطردت قائلة إن الأمر يتعلق في الوقت الراهن بالعمل على ألا تكون المحكمة مؤسسة صورية لا تتحرك إلا بإشارة من الدول الأقوى. وينبغي أن يكون بالإمكان اللجوء إلى المحكمة من جانب الدول جمعاء، كبيرة كانت أم صغيرة، قوية كانت أم ضعيفة. ويجب بالتالي أن تقع على عاتقها وحدها مسؤولية تطبيق مبدأ التكامل وتقرير ما إذا كانت النظم القضائية الوطنية "منعدمة" أو "غير فعالة".

٤٢ - وقالت إنه إذا كان اختصاص المحكمة مقصورا على الجرائم الأكثر جسامة، فإن القرينة في هذه الحالة تقوم وجوبا على أولوية اختصاص المحكمة. فحتى طابع الجرائم الداخلة في اختصاصها يقتضي أن يمارس المجتمع الدولي مسؤولية جماعية. أما أن يفرض على المحكمة عبء تقرير اختصاصها بإثبات أن النظم الوطنية منعدمة أو غير فعالة، فإنما يعني الحكم عليها بالعجز.

٤٣ - وأوضحت أنه من الأساسي أن تخول للمحكمة مباشرة المحاكمات بصورة مستقلة، سواء فُتح تحقيق وطني أم لا. ويجب أن تتاح للمدعي العام إمكانية إجراء تحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية بمبادرة خاصة منه. كما لن يكون من المقبول تماما أن يفسح المجال لمجلس الأمن لمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها لا لشيء سوى لكون القضية "معروضة" عليه. وينبغي أن يضمن للمحكمة استقلال حقيقي، وفي هذا الصدد، يبدي الوفد النيوزيلندي تحفظات على مضمون الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من مشروع لجنة القانون الدولي.

٤٤ - ومن جهة أخرى، أعلنت عن مساندة نيوزيلندا دون تحفظ للاقتراح الداعي إلى تخويل المحكمة اختصاصا أصيلا للنظر في جميع الجرائم الدولية التي تشكل "النواة الأساسية". ويتعين أيضا أن تنظر المحكمة في بعض الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات، ومنها التعذيب، والجرائم الواردة في الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وبعض الأعمال الإرهابية إذا وافقت على ذلك الأطراف المعنية بها. فهذه الجرائم تستلزم ردا جماعيا من المجتمع الدولي. أما فيما يتعلق بجريمة العدوان، فلا بد من أن تندرج هي أيضا في اختصاص المحكمة، غير أنه ينبغي إيلاء دور في هذا المجال لمجلس الأمن.

٤٥ - واستطردت قائلة إن آليات عرض القضايا ينبغي أن تكون أكثر مرونة ومتاحة لجميع الدول. وسيكون من الخطأ زيادة عدد الدول التي تشترط موافقتها لمباشرة الملاحقات القضائية.

٤٦ - واختتمت كلمتها قائلة إن وفد نيوزيلندا يتمنى أن تتم مراعاة التوصية الواردة في الفقرة ٢٥٧ من تقرير اللجنة المخصصة مراعاة تامة في القرار المزمع اعتماده. فالواقع أنه لا ينبغي أن تبتعد عن الولاية التي تأذن بالأعمال التحضيرية عن التوجه العام المحدد في مشروع لجنة القانون الدولي المتوازن بعناية.

٤٧ - السيد كروجر (جنوب أفريقيا): قال إن بلده يود أن تنشأ المحكمة بمعاهدة متعددة الأطراف وليس بتعديل للميثاق. فمن شأن هذا النهج الأخير أن يفضي حتما إلى الاقتران بالمقترحات الأخرى لتعديل الميثاق وأن يؤخر إنشاء المحكمة. ومن جهة أخرى، يستحسن التحلي بروح عملية بتخويل المحكمة منذ البداية اختصاصا متواضعا مع الحرص على إتاحة إمكانية توسيع اختصاصها وأنشطتها عندما تثبت فعاليتها وتؤكد سمعتها وتحظى بقبول المجتمع الدولي.

٤٨ - ولهذا السبب يستحسن ألا يدرج في مجال اختصاصها، منذ البداية، سوى عدد قليل من الجرائم من منظور في القانون الدولي من قبيل: جريمة إبادة الأجناس، والانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب (التي ربما يمكن أن تضاف إليها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩) والجرائم ضد الإنسانية. ولم تعرف جريمة العدوان بما يكفي لاستبقائها كتهمة ضد الأفراد الذين يمثلون أمام محكمة جنائية دولية. فالعدوان عمل ترتكبه الدولة ولا يمكن أن تحمل جريرته للأفراد في هذه المرحلة. كما لا يحسن في المرحلة الراهنة إدراج الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات في اختصاص المحكمة. وكل محاولة للقيام بذلك لن تعمل سوى على تأخير إنشائها. غير أن وفد جنوب أفريقيا لا يعارض الفكرة الداعية إلى جواز أن تنظر المحكمة في هذه الجرائم. ويرى وجوب أن ينص نظامها الأساسي على آلية لتوسيع اختصاصها مستقبلا. وفي هذا الصدد، يمكن أن يتوخى إدراج الجرائم التي يتناولها مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في اختصاص المحكمة في الوقت المناسب.

٤٩ - وأوضح ان وفد جنوب أفريقيا لا يعارض قيام مجلس الأمن بإحالة حالات معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهكذا لن يكون على المحكمة أن تصدر أحكاما في قضايا يطغى عليها الطابع السياسي وتدخل حقا في اختصاص مجلس الأمن. وبناء عليه، فإن إحالة من هذا القبيل لا يجب أن يكون لها طابعا تقريريا، إذ يتعين أن تظل المحكمة جهازا قضائيا مستقلا. ومن شأن هذا الشرط أن يجنب المجلس الحاجة إلى إنشاء محاكم مخصصة جديدة.

٥٠ - وفيما يتعلق بتعيين القضاة والمدعي العام، قال إن وفد جنوب أفريقيا يرى أنه من المناسب أن يراعى في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وزيادة على ذلك، فإنه من السابق لأوانه التطرق لمسائل الميزانية في الوقت الذي لم يتم فيه توضيح طبيعة المحكمة نفسها توضيحا تاما.

٥١ - وقال إن وفد جنوب أفريقيا يساند كثيرا الفكرة الداعية إلى أن تخول الجمعية العامة للجنة تحضيرية دفع الأعمال المنجزة حتى الآن قدما بوضع نص يمكن اعتماده في المستقبل المنظور في إطار مؤتمر دبلوماسي. ويجب أن ترتكز الأعمال المستقبلية لهذه اللجنة على مشروع النظام الأساسي الذي

وضعته لجنة القانون الدولي، وعلى تقارير اللجنة المخصصة والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء والمنظمات المعنية. ولعله يحسن باللجنة التحضيرية أن تعقد دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع في عام ١٩٩٦. وإذا لم يحدد أجل لعقد مؤتمر دبلوماسي، فإن هذا قد يؤدي إلى مخاطر تتمثل في تباطؤ الأمور دون إنجاز أعمال متعمقة للغاية. ولهذا السبب يقترح وفد جنوب أفريقيا أن يعقد هذا المؤتمر في عام ١٩٩٧.

٥٢ - السيد موانجي (كينيا): قال إن الهدف يجب أن يتمثل، في نظره، في إنشاء محكمة تفرض الاحترام وتلقى قبولا من جميع الدول. ويستفاد بوضوح من تقرير اللجنة المخصصة أن مشروع لجنة القانون الدولي لا يزال يتضمن عدد مسائل معلقة. وينبغي أن يحصل توافق في الآراء بشأنها قبل التفكير في الدعوة إلى عقد مؤتمر للمفوضين. ومن السابق لأوانه بالتالي الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر، إذ قد يؤدي تحديد آجال متقاربة جدا إلى الإضرار بالنهج العملي الذي اتبع حتى الآن.

٥٣ - وأضاف ان المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه إنشاء محكمة جنائية دولية هو مبدأ التكامل، الذي تنبثق منه أولوية القضاء الوطني. ويري الوفد الكيني، بأنه يجب الإبقاء على هذه المسؤولية الأولى للمحاكم الوطنية في النظام الأساسي للمحكمة المقبلة، وتعديل جميع الأحكام التي من شأنها أن تمس بهذا المبدأ. وينبغي أن ينص على مبدأ التكامل في صلب النص وليس فقط في الديباجة.

٥٤ - وأكد أن مشكلة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (والذي لم تنته لجنة القانون الدولي من صياغته بعد) لا بد وأن يدرس هو أيضا بصورة مسبقة. فمن الصعب، في الواقع، أن تدرج في اختصاص المحكمة جرائم لم يتم توصيفها بعد. وتنطبق نفس الملاحظة على بعض الجرائم الواردة في مشروع النظام الأساسي والتي لم تحدد جميع عناصرها بعد تحديدا دقيقا.

٥٥ - واختتم كلمته قائلا إن العديد من البلدان النامية لم تتمكن من إيفاد خبرائها لحضور دورات اللجنة المخصصة، مما أضر بنوعية المناقشات وتوازنها. وفي حين أن اللجنة، في تقريرها، تشجع الدول على المشاركة بأكبر عدد ممكن في أعمالها المقبلة. فإنه ينبغي بالتالي إيجاد الوسائل لمساعدة ممثلي البلدان النامية على المشاركة التامة والفعالة في الأعمال التي ستكرس لإنشاء المحكمة.

٥٦ - السيد باينا سواريس (البرازيل): ذكر بأن بلاده ما فتئت تؤيد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية. فهذا لن يعمل إلا على تعزيز العدالة والنظام الجنائي الدولي ويحول دون انتشار المحاكم المخصصة التي نشأت مؤخرا.

٥٧ - ويرى الوفد البرازيلي وجوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة عن طريق معاهدة متعددة الأطراف ووجوب وجود رابطة متينة بين المحكمة والأمم المتحدة، بطريقة يرسى بها الطابع العالمي للمحكمة وسلطتها المعنوية وتضمن قابليتها للاستمرار على صعيد التمويل والإدارة.

٥٨ - واستدرك قائلا إن اختصاص المحكمة لا يجب أن يشمل سوى الجرائم الأكثر جسامة ذات الطابع الدولي. وعلى ضوء مبدأ "لاجريمة بلا عقاب ولا عقوبة بلا نص قانوني"، يجدر ألا يسري اختصاص المحكمة إلا على الجرائم التي وضع لها تعريف واضح ودقيق في النظام الأساسي. وفيما يتعلق بتعريف الجرائم التي ستدخل في اختصاص المحكمة، سيتعين على اللجنة المخصصة أن تولي العناية التامة للنقاش الجاري في لجنة القانون الدولي بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها حتى تتجنب الازدواجية.

٥٩ - وقال إنه لا تزال ثمة مسائل هامة يتعين على اللجنة المخصصة أن تتابع دراستها، ابتداء من مبدأ التكامل الذي بموجبه يتعين أن تكون المحكمة مكملة للنظم الوطنية للعدالة الجنائية في القضايا التي تكون فيها إجراءات المحاكمة المطلوبة منعدمة أو غير فعالة.

٦٠ - وفيما يتعلق بقبول الدول المطلوب للسماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، يرى الوفد البرازيلي أن قبول دولة من الدول لاختصاص المحكمة يجب أن يكون اختياريا، الأمر الذي يحيل إلى مسألة التعاون الدولي والمساعدة القضائية للدول، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥١ من مشروع النظام الأساسي (انظر الوثيقة A/49/10). ويرى الوفد البرازيلي أن هذا الالتزام العام بالتعاون الواقع على عاتق الدول الأطراف في النظام الأساسي لا يتيح قدرا كافيا من المرونة.

٦١ - وأعرب الوفد البرازيلي عن امتنانه للحكومة الإيطالية التي عرضت استضافتها للمؤتمر الدولي للمفوضين. وقبل الوصول إلى هذه المرحلة، لا بد من القيام بجهد كبير للتوصل إلى توافق للآراء بشأن مبدأ التكامل، ومبدأ "لا جريمة بلا قانون"، واختصاص المحكمة وقبول الدول. وقال إن الوفد البرازيلي مقتنع بأن دورات اللجنة المخصصة المقرر عقدها في عام ١٩٩٦ ستتيح تبديد الخلافات القائمة في وجهات النظر وستمكن الوفود من الاتفاق على الدعوة إلى عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٩٧.

٦٢ - السيد زيمرمان (لجنة الصليب الأحمر الدولية): أكد على الأهمية التي توليها لجنة الصليب الأحمر الدولية لمسألة قمع جرائم الحرب، ما دام الأمر يتعلق هنا بمسائل ترتبط مباشرة بتطبيق القانون الدولي الإنساني. فهذا القانون ينص على وجوب قمع الجرائم الجسيمة التي وضع لها تعريفا؛ ولو طبقت الآلية التي نص عليها رسميا في الواقع، لضمنت قمع تلك الجرائم في جميع الظروف وبطريقة نزيهة. وما اللجوء إلى المحاكم المخصصة إلا رد على عدم الفعالية التي لوحظت في الممارسة. ومما لا شك فيه أن الأمر يتعلق بمساهمة حاسمة في إعمال القانون الإنساني في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. غير أن ذلك ليس سوى

مرحلة يجب أن تفضي إلى إنشاء هيئة قضائية دائمة مختصة، بالنظر على وجه الخصوص في جميع جرائم الحرب.

٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة والمعنونة "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة" (الوثيقة A/49/10)، لاحظ بارتياح أن البند (هـ) من هذا النص يحيل، من خلال مرفق المشروع، إلى الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. وهذه الإحالة لا تخلو من أهمية، إذ أن هذه الاتفاقيات معترف بها عالميا. وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الأول لا يحظى بعد بقبول عالمي مماثل، فإنه لا بد من الإشارة إلى القواعد الأساسية التي يتضمنها.

٦٤ - واستطرد قائلا إنه إذا كانت قيمة هذه الصكوك الوارد ذكرها في مرفق مشروع النظام الأساسي الذي يحيل إليه البند (هـ) من المادة ٢٠ لا جدال فيها، فإن من الأصوب فيما يبدو القول بأن النظام الأساسي لا يمكنه أن يفرض على الدول التزامات ناشئة عن معاهدات ليست أطرافا فيها؛ غير أن الإشارة إلى هذه المعاهدات من شأنه أن يتيح للمحكمة البت في اختصاصها الأصيل في حالة "الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية والتي تتسم بأهمية دولية" وإن كان هذا المفهوم الأخير يحتاج مع ذلك إلى توضيح.

٦٥ - واسترسل قائلا إنه من المستصوب علاوة على ذلك، نظرا لأن أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بقمع جرائم الحرب لا تسري إلا على النزاعات المسلحة الدولية، أن يدرج النظام الأساسي المقبل، في اختصاص المحكمة، الأعمال الخطيرة التي ترتكب انتهاكا لقانون المنازعات المسلحة غير الدولية. والملاحظ في هذا الصدد أن البند (ج) من المادة ٢٠ المتعلق "بالانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة" يكفل للمحكمة اختصاصا أوسع مما هو وارد في إطار فكرة الجريمة الجسيمة. ويمكن أن يشمل هذا البند، على وجه الخصوص، الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة غير الدولية. وقد نحت هذا المنحى الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في قراراتها المتعلقة بالاختصاص.

٦٦ - وأضاف أن لجنة الصليب الأحمر الدولية تولي عناية خاصة لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولاحظ باغتباط أن المقرر الخاص، في الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٢٢، قد اختار العودة إلى المفهوم الذي يحظى بقبول واسع النطاق والمتمثل في "جرائم الحرب"، الوارد في آن واحد في عنوان مشروع المادة وفي نصه، متخليا بذلك عن مفهوم "جرائم الحرب الجسيمة للغاية".

٦٧ - وأشار إلى أن مشروع المادة الجديد الذي نحا نهجا حصريا في فقرته الأولى، استقى الجرائم الجسيمة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ولعله من المناسب أن يضاف إليها "الاحتجاز غير المشروع" المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ١٤٧). ومن جهة أخرى، ينبغي الاستعاضة في النص الفرنسي للبند (و) من المادة موضوع النقاش، عن عبارة "un personne" "شخص" بعبارة "un prisonnier"

"سجين" الواردة في النص الإنكليزي. وعلاوة على ذلك، فإن فكرة الجريمة الجسيمة في القانون الدولي الإنساني لا تشمل الجرائم الواردة في اتفاقيات ١٩٤٩ فحسب، بل تضم أيضا الجرائم الواردة في المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧. ولعله من الملائم أيضا أن تضاف قائمة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلى مشروع المادة ٢٢، حفاظا على وحدة مفهوم الجريمة الجسيمة في القانون الدولي الإنساني.

٦٨ - وبصرف النظر عن هذا الشاغل ذي الطابع المفاهيمي، فإنه يشق على المرء أن يتصور عدم ورود جرائم حرب من قبيل "جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم" (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول، في قائمة الجرائم المنصوص عليها في هذه المدونة. فهذا النهج يطابق فعلا النهج المتبع في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٩ - واختتم كلمته قائلا إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تلاحظ أن مشروع المادة الجديد يحيل في فقرته الثانية إلى "قوانين وأعراف الحرب" مقدما لا على سبيل الحصر أمثلة عن انتهاكات القانون المتعلق بإدارة الأعمال القتالية. وعلى الرغم من التفسير الواسع الذي أعطته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لهذا المفهوم، وهو تفسير لا يمكنه إلا أن يكون مدعاة لكل اغتباط، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تفضل إحالة أكثر صراحة إلى القواعد التعاهدية والقواعد العرفية التي تسري على المنازعات المسلحة غير الدولية أيضا.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥